



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٦) الصادر في يوم الأحد ٢٣ رجب سنة ١٣٧٨ - أول فبراير "شباط" سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

(ناماً) وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد . واستصدار القرارات الجمهورية الازمة لذلك ، وإصدار القرارات المنظمة لها .

(ثالثاً) تقرير الوسائل التي تؤدي إلى نشر التعليم في أوسع نطاق ، وبأقل تكلفة في حدود الإمكانيات مع مراعاة التطور المنشود والغاية بمقادير متوازنة من الدراسات في مواد التربية القومية والتربية الدينية والمعارف العلمية والأعمال اليدوية والفنون التطبيقية واستخدامها في الحياة بطبقاً للإدئي الاشتراكية التعاونية الدين芥اطية وعملاً على تدعيم القومية العربية .

(رابعاً) مراعاة التوفيق الجغرافي للخدمات التعليمية بحيث تتساڭاف الفرص في جميع القطاعات لجميع المواطنين ، وبحيث تلاءم الخدمات التعليمية مع حاجة كل بيته وظروفها

(خامساً) تقرير المناهج والكتب والوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الفرض من التربية والتعليم مع مراعاة الرابط والتكامل بين هذه المناهج في مختلف مراحل التعليم وأنواعه حتى تتحقق أهداف العملية التربوية التعليمية في شتى معاناتها

(سادساً) تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة بحيث يصل النايلذ بها متكاملة إلى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبتين في نهاية كل مرحلة تعليمية .

(سابعاً) تحديد مستويات هيئات التدريس في كل مرحلة من مراحل التعليم ، ورسم الخطط لبلوغ هذه المستويات والنهوض بها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن مستويات وتشكيل وزارة التربية والتعليم المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩
المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ،

واعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦
أكتوبر سنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة
المركزية والمجلسين التنفيذيين ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات على
التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة التربية والتعليم المركزية مستوياتها المنصوص
عليها في القرار رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ المشار إليه
على نحو الآتي :

(أولاً) وضع السياسة التعليمية والتربوية في جميع ميادين التعليم العام
والفنى والعلى بما يتفق وأهداف القومية العربية وفي نطاق السياسة
العامة للدولة ، وفي حدود إمكانياتها وتطورها في المستقبل وعرضها
على السيد رئيس الجمهورية لإصدار قرار بهذا .

(سابع عشر) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة عن طريق القارير التي تتلقاها الوزارة المركزية من الوزاريين التنفيذيين ، وعن طريق الأجهزة الخصصة بالوزارة المركزية ، وعن طريق الاطلاع المباشر الذي يقوم به موظفو الأجهزة الخصصة بالوزارة المركزية.

(ثامن عشر) التقويم الاحصائي والاقتصادي للعمليات التعليمية والتربية في الجمهورية العربية المتحدة ، وإصدار القارير السنوية عن نتائج عمليات التقويم .

مادة ٢ - تشكل أجهزة وزارة التربية والتعليم المركزية على النحو الآتي :

(أولاً) مكتب الوزير

(ثانياً) هيئة التخطيط .

برئاسة وزير التربية والتعليم المركزي وعضوية وفسماء أجهزة الوزارة وغيرهم من الخبراء . ويصدر بتشكيلها قرار منه .

(ثالثاً) مكتب مستشار التعليم الفني .

(رابعاً) اللجنة العليا للعلاقات الثقافية .

طبقاً للقرار الجمهوري الصادر بتشكيلها .

(خامساً) اللجنة العليا للبعثات

طبقاً للقرار الجمهوري الصادر بتشكيلها

(سادساً) اللجنة الدائمة للبحوث : طبقاً للقرار الصادر بشأنها .

(سابعاً) وكالة الوزارة للتخطيط .

وتتألف من :

(١) مكتب وكيل الوزارة للتخطيط

(٢) السكرتارية العامة للتخطيط .

(٣) السكرتارية الفنية للتخطيط .

(٤) مركز الوناق التربوية .

(٥) تخطيط التعليم الابتدائي ، والإعدادي ، والثانوي ، والمعالي ، والصناعي ، والزراعي ، والتجاري .

(٦) مكتب خبراء الأعداد والتدريب ، والتقويم والامتحانات والاحصاء ، والشئون القانونية ، والشئون المالية ، والأبنية المدرسية ، والفنية والصحة المدرسية ، والوسائل التعليمية ، والدراسات العملية ، والتنظيم ، والتعليم الخاص ، والتعليم الفني أنواعه .

(ثامناً) الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة في الدولة سواء الإنتاجية منها والمعنية بالخدمات وهي التي تمثل في مجموعها النشاط العام للدولة في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، لتسير خططها التربوية والتعليمية ، مع خطط هذه الجهات جنباً إلى جنب وتناسق معها .

(ناسماً) تأثير أحسن المبادئ لتوثيق العلاقة بين المدرسة والبيئة والعمل على تحقيق الخدمة العامة للجتماع عن طريق المجالس الاستشارية المحلية ومجالس الآباء والمعلمين والمجتمعات المدرسية وغيرها .

(عاشرًا) تقرير أهل الأبنية المدرسية نفقة ، وأحسنها تصميماً ، مع كفاية مساحتها وإمكاناتها واختيار أفضل الطرق لتشجيع الأهالي على بناء المدارس أو المشاركة فيها .

(حادي عشر) تنظيم العلاقات الثقافية في مجالس التربية والتعليم والعلاقات الدولية بين الجمهورية العربية المتحدة والبلاد العربية ، وبينها وبين الدول الأخرى ، والتعاون مع البلاد العربية لتوفير ما يلزمها من الخبراء ، والأساتذة والمدرسين مختلف مراحل التعليم - ويسير دراسة طلابها في معاهد الجمهورية العربية المتحدة ، وتبادل إنشاء المراكز الثقافية منها .

(ثاني عشر) تنظيم العلاقات مع الدول الأجنبية في شئون التربية والتعليم والعمل على الاستفادة من ألوان النشاط العلمي والتربوي في هذه الدول ، مع تبادل الخبراء والأساتذة والطلاب وإيفاد البعثات وعقد المعاهدات التي تكفل ذلك .

(ثالث عشر) تنسيق السياسة العامة للتعاون الثقافي المارجي مع الوزارات والهيئات المنية بالثقافة ، والعلاقات الثقافية في الجمهورية العربية المتحدة .

(رابع عشر) العمل على تنشيط الحركة العلمية والتربوية في الجمهورية العربية المتحدة ، وتشجيع البحث العلمي فيما ، ومساعدة الجامعات والجامعات والجامعة العلمية والفنية العليا على أداء رسالتها .

(خامس عشر) اقتراح مشروعات القوانين والقرارات والأوامر تمهيداً لاعتمادها من السلطة التنفيذية - وإصدار القرارات والأوامر المنظمة لقوانين والتشريعات بما يكفل توحيد اتجاهات وسائل التربية والتعليم والعلاقات الثقافية في الجمهورية العربية المتحدة .

(سادس عشر) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليمية والتربية والثقافة ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك ، واقتراح الميزانيات اللازمة لها .

(أحدى عشر) الجان الدائمة والمؤقتة :

ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التربية والتّعليم أو من ينوبه .

(اثني عشر) السكرارية العامة لديوان الوزارة :

وتتألف من :

(١) مكتب السكرير العام .

(٢) الشئون المالية وتشتمل الميزانية والتوريدات .

(٣) الشئون الإدارية وتشتمل السكرارية والمخفظات .

(٤) قسم المستخدمين .

(٥) قسم الحسابات .

(٦) أعمال الديوان العام .

مادة ٣ - يقوم وزير التربية والتّعليم المركزي بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مصدرها في ١٣ ربّيسبن ١٢٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(ثامناً) وكالة الوزارة للعلاقات الخارجية :

وتتألف من :

(١) مكتب وكيل الوزارة للعلاقات الخارجية .

(٢) المكتب الدائم للوحدة العربية الثقافية

(٣) إدارة العلاقات الثقافية وتضم أقسام : المراكز الثقافية ومكاتب البعثات والممثلين الثقافيين ، والمحاولات الثقافية وسكرارية الجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية والأمانة العامة للشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة .

(٤) سكرارية الجنة العليا للبعثات .

(خامساً) المتابعة :

وتتألف من :

(١) مكتب مدير المتابعة .

(٢) المراقبات العامة للواد الدراسية

(٣) المراقبات العامة للدارس والمعاهد .

(٤) المراقبين العامين للشئون المالية والإدارية .

(عاشرًا) إدارة العلاقات الداخلية .

وتتألف من :

(١) مكتب مدير إدارة العلاقات الداخلية .

(٢) أقسام الشئون العامة وال العلاقات مع الوزارات والوزارات ومكتبة التربية والتّعليم ومرافقة الكتب وتابع المترجمين والمتربصات والشكوى .